مسبيهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه يسن امرهم بنحو
الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم
بالفهم لما بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلى **الكافر** بسائر
انواعه لحرمة الدعاء بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية ومنهم
اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سواء وصفوا بالاسلام
ام لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من
احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من احكام الاخرة بخلاف
صورة الصلاة **ولا يجب** علينا **غسله** لانه للكرامة وليس من اهلها نعم يجوز لخبر انه صلى الله
عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف **والاصح وجوب تكفين الذمي** ولحق
به المعاهد والمستأمن **ودفنه** من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير
المسلمين وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد في المجموع بما اذا لم يكن له
مال ومنفق بنا فقال في وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح في
الوجوب وعلله بما ذكر الدال على انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها
لزمنا ذلك وهي الوفا بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكلفون
بالفروع وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم
بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا
ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن
لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه
مسبوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه
خلاف وتفصيل سبق واصحابنا في باب غسل الميت واشار بذلك لما ذكرته عنه اولا
فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه اما الحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفته وكذلك المرتد
والزنديق **ولو وجد عضو مسلم** او نحوه كشعره او ظفره ووهم من نقل عن المجموع
خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة واخذ

به غيرهما فرجح انه لا فرق ويوجه بما ياتي ان الصلاة في الحقيقة انما هي على الكل
وان كان تابعا للموجود **علم موته** وان هذا الموجود منه انفصل منه
بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر
ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل
الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده
نوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا
فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في اصل النية بخلاف الموت **صلى عليه** وجوبا كما
فعله الصحابة لما القى اليهم بمكة طائر [illegible] عبد الرحمن بن اسيد ايام وقعة الجمل
وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل
ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وان كان من غير العورة لما مر ان ما
زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن
ذلك فيها وليس مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك
مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارهم فكاللقيط فيما ياتي فيه
وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحبه لم تجب اعادتها عليه ان علم انه غسل
قبل الصلاة وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علم انها قد غسلت والا نوى
العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته
بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب وفي الكافي لو نقل الراس عن بلد الجثة صلى
على كل ولا تكفي الصلاة على احدهما وظهر بناؤه على الضعيف انه تجب نية الجزء
فقط **والسقط** بتثليث اوله من السقوط **ان** علمت حياته كان **استهل** من
اهل رفع صوته **او بكى** بعد انفصاله كذا قيده بعضهم وليس في محله لان هذا
مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا لو حز رقبته ثم
فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها اخرج راسه فصاح فحزه اخر قتل لانا تيقنا بالصياح
حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل **كالكبير** للخبر الصحيح على كلام فيه اذا